الجمعة ١٧ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ هـ المواقق ٢٢ مايو سنسة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسرير	لجز الر	خارج الجزائر		داخـل ا	
الكتابة العامة للحكومة	منة	٦ اشهر	ئند	٦ اشبر	
الطبع والاشتسراكات ادارة المطبعسسة الرسميسسة	5° ۲°	وع ۲۰	چ ي ۲ ٤	<u>۱</u> ۶ دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهائف : ۲۲ - ۸۰ – ۲۱ الهائف : ۲۲ – ۸۱ – ۲۲ ت ت ب ۵۰ – ۳۲۰۰	وه دج	ه ۲۰ دج	ج، 3.	چ ى ۲ ۲	النسخة الأصلية وترجمتها
11 - 11 - 11	ات الارسال	بمانيها نفق			

ثمن النسخة الأصلية : ٢٥ ره دج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٥٠ دج _ ثمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠ دج _ وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخبيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ، يؤدى. من تغيير المنوان ٣٠٠، دج ـ تمسين النشر على اساس ٢ دج للسطسر ،

فهـــرس

قوانين وأوامن

_ امر رقم .٧ ـ ٣٠ مـؤرخ في ١٦ ربيع الاولَّ عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحـة العموميـة .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۳ مؤرخ فی ۷ ربیع الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث مدیریة مرکزیة للنشاط الاجتماعی للجیش الوطنی الشعبی ۱۳۹۰ مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۳۶ مؤرخ فی ۷ ربیع الأول عام ۱۳۹۰

الموافق ۱۲ مايو سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المادة ٦٠ مسن المرسوم رقم ٦٩ سن ١٣٨٨ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الحدمة الوطنية •

- مرسوم رقم ۷۰ - ٥٥ مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم المرسوم رقم ۲۹ - ۲۳ المؤرخ فی ۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۲۸ والمتعلق بشروط منع تأجیل الحدمة و تجدیده ۰ ۱۳۲۸

ـ مرسوم مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المركزي للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي ٥٠

ـ قرار مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط .

وزارة الدولة المكلفسة بالنقل

- قرار وزاری مشترك مورخ فی ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ اللوافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل .٠.

وزارة الماليسة والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٢٢ صفن عام ١٣٩٠٠ الموافق ۲۸ ابریل سنة ۱۹۷۰ پتضمن تأجیل تهاریخ امتحان الادراج في سلك مراقبي المالية المنصوص عليه في القرار الوزاري المسترك المؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ۱۷ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ • 74.

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافــق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق القطن المتص للماء ٠٠ ٦٣٠

قرارات الولاة

- قرآن مُـوَرَحٌ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل

مجانا عن اقيلا من املاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه اربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضى يشتمل عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، محولة الى دار للبلدية ، ٦٣١

ـ قرار مؤرخ في ٣٠ محسرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم ٢٣٤ ١١٥ من مخطط مسم الاراضي او رقم ٣٢٩ Pie من المخطط الطوبوغرافي الكائن في موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق أن استعمل كمدرسة ذات سبعة أقسام وثلاثة مساكن ، بالكان السمى (مون بليــزان) 🕫 175

- قرار مــؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن تعديل القران المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨م٢ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة . 175

اعسلانسات وبسلاغسات

ـ انذار لمقـاول ١٠

اخبيان - تصريح بتأسيس جمعيات -

777

777

فوانين واوامير

أمر رقم ٧٠ ـ ٣٠ مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٢١ مايـو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الصحة العمــومية

باسم الشعب

الل مجلس الثورة ،

ـ بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة و

يامر بما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عمر بوجلاب ، وزيرا للصحة العمومية 🖭

المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ ما يو سنة ١٩٧٠ . عن مجلس الثورة

الرئيس هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

هرَسَتُومَ أَرْقَم ٧٠ ـ ٦٣ مؤرخ في ٧ ربيع الأولُ عام ١٣٩٠ **للو**افق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن احداث مدیریة مرکزیة للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأولّ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

۱۳۸۷ الموافق ۸ يناير سنة ۱۹٦۸ والمتضمن احسداث الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي والاحتياط ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ـ ٧ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن احداث صندوق التقاعدات العسكرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٤ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد القانون الأساسى للصندوق العسكرى للضمان الاجتماعى والاحتياط ،

ـ وبناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحدث بوزارة الدفاع الوطنى مديرية مركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطنى الشعبي •

اللدة ٢: تكون لهذه المديرية المركزية السلطة على :

- ـ الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي ، والاحتياط ،
 - _ صندوق التقاعدات العسكرية ،
 - ـ المصلحة الفلاحية والمقتصدية للجيش ،
- مصلحة الاسكان باستثناء المساكن المخصصة للوظيفة •

اللاة ٣: تكلف المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي :

- بتسيير المصالح الموجودة التى لهـــا طابع اجتماعى وتنميتها واحداث المؤسسات الاجتماعية عند الضرورة ،
 - _ باعداد وتنفيذ ميزانية النشاط الاجتماعي .
- ـ وبصفة عامة ، مساعدة الموظفين في الحدود التي تبين فيما بعد ...

اللادة ٤: تشتمل المديرية المركزية للنشاط الاجتماعي

- _ المديرية الفرعية للادارة ،
- المديرية الفرعية للاحتياط الاجتماعي ،
 - المديرية الفرعية العقارية ،
- الصندوق العسكرى للضمان الاجتماعي ،
 - _ صندوق التقاعدات العسكرية .

المادة ٥: تسير المديرية المركـــزية للنشاط الاجتماعي من طراف مدير له رتبة مدير الادارة المركزية ويعين بموجب

مرسوم باقتراح من وزير الدفاع الوطنى ، ويختار من بين الضباط العاملين في الجيش الوطنى الشعبى •

اللادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ – ٦٤ مؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مين ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ١٠ مين المرسوم رقم ٦٩ – ٢٠ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ٦ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الأمر رقم ٦٨ ٨٢ المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦. أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٠ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

- د المادة ١٠: يصنف المدعوون للخدمة الوطنية بحسب كفاءاتهم البدنية ضمن الأصناف التالية:
- القادرون على الخدمة الوطنية طبقا لاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيال المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنيك وبأهليتهم وبتأجيلهم وباعفائهم منها ٠٠
 - ـ المعفون ۽ 🥶

اللادة ٢ : ينشر هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ •

هواری بومدین

مرسسوم رقم ۷۰ ـ ٦٥ مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن تتمیم المرسوم رقم ۲۹ ـ ۲۳ المؤرخ فی ۱ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۳۹ والمتعلق بشروط منح تاجیل الخدمة وتجدیده

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٦٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والمتمم بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩،

_ وبمقتضى المرسوم رقـــم ٦٩ ـ ٢٠ المــؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الحدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ فى ١ ذى الحجة هام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ ـ ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٩٦٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: ان المادة الأولى من المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٣ المؤرخ فى ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه تتم كما يلى:

« فى خلال الدورات التى تعقدها لجان النداء يؤهل رؤساء مكاتب التجنيد لأن يمنحوا تأجيلات قابلة للالغاء وذلك فى الحالات التالية .

ـ للمواطنين الذين لم يتمكنوا عند مثولهم أمام لجان النداء من اثبات صفتهم كطالب أو تلميذ أو مـن تجنيد آخ الما كمدعو للخدمة الوطنية واما كمتطوع منذ أقل من عامين،

ـ للمواطنين المعينين للتوجه بدون تأخر الى الحارج لاتمام

تدريب أو لمتابعة دورة دراسية والذين سيدعون للحضور في احدى دورات لجان النداء •

ان ملفات الستفيدين من التأجيل المنوح كما هو منصوص عليه أعلاه ، يقدمها رئيس مكتب التجنيد المعنى الى لجنة النداء ضمن الكيفيات التالية :

- بالنسبة للصنف الأول من المستفيدين أثناء أقرب دورة ، - وبالنسبة للصنف الثانى من المستفيدين أثناء الدورة التى يكونون مدعوين اليها •

ان كل تأجيل لا تثبته لجنة النداء يلغيه رئيس مكتب التجنيد المعنى » . •

المادة ٢ : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٣٩٠ ٠

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المدير المركزى للنشاط الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٦٣ المؤرخ فى ٧ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث المديرية المركزية للنشاط الاجتماعى للجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعين ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٧٠ النقيب ابراهيم ابراهيمى مديرا مركزيا للنشاط الاجتماعى للجيش الوطنى الشعبى ٠

اللادة ٢: يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الذيمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

قسرار مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن آنهاء مهسام مدیر الصندوق العسكری للضمان الاجتماعی والاحتیاط

بموجب قرار مؤرخ فی ۷ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۷۰ تنهی مهام النقیب ابراهیم ابراهیمی بوصفه مدیرا للصندوق العسکری للضمان الاجتماعی والاحتیاط ۰

وزارة المدولة المكلفة بالنقسل

قسرار وزاري مشترك مسؤرخ في ٦ ربيسع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لمستخدمي وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سبنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها ، وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب

الاحكام المطبقة على الموظفين اللتمرنين ، والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفن عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضياء >

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى مدير الادارة العامـة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك الموظفيـن التاليين:

١ ـ متصرفو التسجيل البحرى والأساتذة مفتشو البحرية التجارية ٤

٢ _ ضباط الميناء ،

٣ _ مفتشو النقل البرى ٢

٤ _ مراقبو الطرق ،

٥ _ وكلاء رجال البحز ،

٦ ـ مدربو التعليم التقنى البحرى ٧

٧ _ ضباط الشرطة البحرية ،

٨ - الحراس البحريون ٤

٩ _ اعوان الكتب ،،

المادة ٢ : يتم تأليف اللجان المتساوية الاعضاء حسب الجدول التالى :

	الإدارة		الستخدمون	
الاســــلاك ــــــــــــــــــــــــــــــــ	المرسمون	المساعدون	الرسمون	المساعدون
 ١ متصرافو التسجيل البحري والاساتــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
البحرية التجاريبة	1	1.	١	Y
٢ ــ ضباط الميناء	1	J .	t.	١
۳ ـ مفتشو النقل البرى	1	.1	1	.)
3 _ مراقبو الطرق	۲	۲	.7	7,
ه ـ وكلاء رجال البحر	1	١	.)	1
٦ ــ مدربو التعليم التقني البحري	1	١	. Y	1
٧ _ ضباط الشرطة البحرية	1	1	₿,	1
٨ ــ الحراس البحريون	•	1	1	`
٩ ـ أعوان المكتب	۲	٧	7	7

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ..

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاولَ عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ه.

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسين طيبي عن وزير الدولة المكلف بالنقلَ الكاتب العـام انيس صالح باي

وزارة المالية والتغطيط

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ فى ٢٢ صفر عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريسل سنة ١٩٧٠ يتضمن تأجيسل تساديخ امتحان الادراج فى سلك مراقبى المالية المنصوص عليه فى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو نسنة ١٩٦٨ واللتضمن القسانون الاساسي الخاص الراقبي المالية ولا سيما المادة ١٦ منسه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الادراج فى سلك مراقبي المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى ٨ الشوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن افتح امتحان الادراج فى سلك مراقبي المالية ،

يقرران ما يلي:

الدراج بعض الاعوان في سلك مراقبي المالية والمحدد بيوم ٢٧ لادراج بعض الاعوان في سلك مراقبي المالية والمحدد بيوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ بموجب القرار الوزاري المسترك المسؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، يؤجل الى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية عن وزير الداخلية والتخطيط والتخطيط الكاتب العام الوظيفة العمومية حبيب جعفرى عبد الرحمن كيوان

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتسويق القطن المتص للماء

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٤٥ ــ ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بمعاينة ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٢ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمين تدوين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ ـ ٤٨ المؤرخ فى ٢٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الأسعار ،

يقرر ما يلي ا

المادة الأولى: ان أسعار بيع القطن الممتص للماء المعد للعموم والمنتج من طرف شركة القطن الممتص للماء (سوكوتيد) والمحتوى على جميع الرسوم تحدد كما يلى :

- السرزمة من ٥٠ غسراما : ١٦٣٠ دج
- س السرزمة من ١٠٠ غرام : ٢٥٤٠ دج
- _ السرزمة من ٢٠٠ غرام : ٤١٤٠ دج
- ـ اللفيفة من ٥٠٠ غــرام : ١٠٠٠٠ دج
- ـ اللفيفة من ١٠٠٠ غرام : ١٠٠٠ دج

اللادة ٢: ان حدود الربح القصوى المطبقة في التجارة على المنتجات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه تحدد كما يلى :

أ - تاجر بالجملة : ١٥ ٪ على أساس سعر البيع المقيد في الفاتورة من قبل شركة القطن المتص للماء .

ب ـ تاجر بالتجزئة : ٢٥ ٪ على أساس السعـــو المقيد في الفاتورة من طرف التاجر بالجملة ٠٠

المادة ٣: ان نفقات النقل الى مخزن المسترى بالجملة تتحملها شركة القطن الممتص للماء (سوكوتيد) •

المادة ٤: لا تطبق الأحكام أعلاه على الكميات المسلمة الى المؤسسات الاستشفائية ه

اللاة ٥: يكلف مدين الأسعار بتنفيذ هذا القوار الذي وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٨٤ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية مايو سنة ١٩٧٠ •

العياشي ياكن

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٦ مارس سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة يتضمن التناذل مجانا عن قيلا من املاك الدولة مكونة من طابق واحد ، فيه اربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق ارضي يشتمل على ثلاث غرف ومطبخ ومضافات ومرحاض لصالح بلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة ، محولة الى دار للبلدية

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية عين شرشار ، دائرة سكيكدة بعد المداولة رقم ٢٩٨/ ٢٢ المؤرخة فى ١٣٣ مايو سنة ١٩٦٩ للمجلس الشسعبى البلدى لعين الشرشار ، عن فيلا من أملاك الدولة مكونة من طابق واحد فيه أربع غرف ومرحاض وشرفة وطابق أرضى مكون من ثلاث غرف ومطبخ ، ومرحاض ومضافات قصسد استعمالها مقرا لدار البلدية ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ه

قـرار مؤرخ فى ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الوافـق ٦ ابريـل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سكيكدة ، عن الجزء رقم ٢٣٤ ٢٠٠ من مخطط مسـح الاراضي او رقم ٣٢٩ من المخطط الطوبوغرافي الكائن فى موقع الابواب القديمة لقسنطينة سبق أن استعمــل كمدرسة ذات سبعة أقسام وثلاثة مساكن ، بالكان المسمى (مـون بليــزان)

بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ | هذا التخصيص تنازلا ٢٠٠

أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والى قسنطينة تم التنازل لبلدية سكيكدة ، بعد مداولة مجلسها الشعبى البلدى برقم ١٨٥ المؤرخة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عن الجزء رقم ٢٣٤ ١٩٥ من مخطط مسبح الاراضى المطابق لرقم ٣٢٩ ١٩٠ من المخطط الطوبوغرافي سبق استعماله كمدرسة مكونة من سبعة أقسام وثلاثة مساكن بمساحة قدرها ٢٢ آرا ، و ٤٧ سنتيارا ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغض المحدد أعلاه ما

قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٩٠ المسوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الاوراس يتضمن تعديل القران المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها ٨م٢ لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لانشاء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية بعين ياقوت ، دائرة باتنة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والى الأوراس عدل القرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ كما يلى : « خصصت قطعة أرض مصرح بها « ملكا للدولة » مساحتها ٨٩٢ ، كائنة فى تراب بلدية عين ياقوت ، دائرة باتنة ، لصالح وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مقابل دفع مبلغ قدره ستة عشر دينارا يمثل قيمة القطعة المذكورة ، وذلك قصد بناء محطة وسيطة للمواصلات السلكية واللاسلكية و ويعتب م

اعسلانسات وبسلاغسات

انسلاار لمقساول

المناق المسركة الوطنية المواد البناء « المكاتب النوميدية المسلم جميع الموا المناق التى اختارت موطنا لها مدينة عنابة ٢ نهسج محمد الصفقة رقم المناق بمدينة قسنطينة ، متعهدة الصفقة رقم المنصوص عليها في الصفقة المنصوص عليها في الصفقة والمناق المناق المناق المنصوص عليها من قبل المراقب المسالي المناق المناق

خلال ١٥ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

١ ـ بتسليم جميع المواد المطلوبة الى يومنا هذا 🛪

٢ ـ بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبيات خلال المهلة المنصوص عليها في الصفقة ٠

واذا لم تقم الشركة المذكورة بتسليم جميع السلع المبينة في الطلبيات في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها احكام المسادة ١٢ من الصفقة عا

اخسساد

تصريح بتاسيس جمعيسات

صرح بتاریخ ۲۱ شم ال عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ یناین سنة ۱۹۲۹ لدی ولایة مستغانم بتأسیس الجمعیة التالیة :

و جمعية أولياء تلميذات مدرسة المعلمات بمؤغران ۽ المركر الرئيسي : مزغران •

صرح بتاریخ ۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ یو آیو آ سنة ۱۹۳۹ لدی ولایة الواحات بتأسیس الجمعیة التالیة : « الشباب الریاضی لتابسیست » المرکز الرئیسی : آتوقسرت ۱۰۰

صرح بتاویخ ۱۹ شعبان عام ۱۳۸۹ الوافق ۳۰ اکتوبن سنة ۱۹۲۹ لدی ولایة وهران بتاسیس الجمعیة التالیة :

ه جمعية سكان حي الجمال ، ، المركز الرئيسي : وهران

صرح بتاريخ ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ لدى ولاية مستغانم بالتعديلات المدخلة على تشكيل مجلس ادارة الجمعية التالية :

« جمعية أولياء تلاميذ ثانوية زروقي الشيخ بن الدين ، « المركز الرئيسي : مستغانم .»